فى الطريق قال تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت
فقد وقع اجره على الله فافهم وقد انشدوا
فوالله ما يشفى العليل رسالة • ولا يشتكى شكوى المحب رسول •
ومن ذلك قول الائمة الاربعة الا فى رواية لابى حنيفة انه لو استاجر من يحج عنه
وقع الحج عن المحجوج عنه مع قول ابى حنيفة فى هذه الرواية انه يقع عن الحاج
وللمحجوج عنه ثواب النفقة فالاول مخفف عن المحجوج عنه والثانى فيه تشديد
فرجع الامر الى مرتبتى الميزان وتوجيه هذين القولين قريب من التوجيهين فيما
قبلها فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الاعمى اذا وجد من يقوده يلزمه
الحج بنفسه ولا يجوز له الاستنابة مع قول ابى حنيفة انه يلزمه الحج فى ماله
فيستنيب من يحج عنه فالاول مشدد والثانى مخفف ووجه هذين القولين
كوجههما فيما قبلهما فالاصاغر يستنيبون والاكابر يحجون بانفسهم طلبا
لتعدد سرح واثم ومن ذلك قول ابى حنيفة واحمد والشافعى فى اصح القولين
انه لا تجوز الاستنابة عن الميت فى حج التطوع بخلاف حج الفرض فانه يجوز
بالاتفاق كما مر اول الباب مع قول الشافعى فى القول الاخر انه تجوز الاستنابة
فى حج التطوع عن الميت فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى مرتبتى
الميزان ووجه الاول ان حج الفرض لا رخصة فى تركه لمن عجز عن مباشرته بنفسه
جازت النيابة فيه بخلاف حج التطوع لا ضرورة اليه ويجوز تركه مع القدرة
ووجه القول الاخر للشافعى انه قربة على كل حال فتجوز الاستنابة فيه
كالفرض بجامع القربة وان تفاوت الوجوب والندب ومن ذلك قول الشافعى
واحمد فى اشهر روايتيه انه لا يجوز لمن لم يسقط عنه فرض الحج ان يحج عن غيره
فان حج عن غيره وعليه فرضه انصرف الى فرض نفسه مع قول احمد فى الرواية
الاخرى انه لا ينعقد احرامه لا عن نفسه ولا عن غيره ومع قول ابى حنيفة ومالك
انه يجوز مع الكراهة منهما له فالاول فيه تشديد والرواية الثانية عن احمد
مشددة والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتى الميزان ووجه الاول ان
الامر بالحج اولا ينصرف الى فرض العبد ليخرج عما كلف به فان فعل ما كلف
جاز له الحج عن غيره ووجه رواية احمد ان احرامه بالحج عن غيره مع بقاء الفرض
عليه هو خارج عن قواعد الشريعة وكل عمل يخالف الشريعة فهو مردود مطلقا

اما لعدم صحته اصلا واما للنقص كالصلاة الخداج ووجه الثالث حمل النهى
الوارد فى ذلك على الكراهة دون التحريم لانه من باب الايثار بالقرب الشرعية
وقد منع بعضهم الكراهة اذا كان ايثار العبد اخاه بالقربة قياما بحق الاخوان
لا رغبة عن الطاعة فافهم ومن ذلك قول الشافعى واحمد انه لا يجوز ان يتنفل
بالحج من عليه فرض الحج فان احرم بالنفل انصرف الى الفرض مع قول ابى حنيفة ومالك
انه يجوز ان يتطوع بالحج من عليه حج الفرض وينعقد احرامه بما قصده وقال
القاضى عبد الوهاب المالكى عندى لا يجوز ذلك لان الحج عندنا على الفور فهو
مضيق كما يضيق وقت الصلاة فالاول مشدد والثانى مخفف فرجع الامر الى
مرتبتى الميزان وتوجيه القولين معلوم مما سبق فى نظائره قريبا ومن ذلك قول
الائمة الثلاثة انه لا يكره الحج باحد هذه الكيفيات الثلاث المشهورة على
الاطلاق وهى الافراد والتمتع والقران مع قول ابى حنيفة بكراهة القران
والتمتع للمكى فالاول مخفف والثانى فيه تشديد ووجه الاول ثبوت كل
من الكيفيات الثلاث عن الشارع صلى الله عليه وسلم فعلا وتقريرا من غير
ثبوت نهى عن ذلك ووجه الثانى ان التمتع والقران للمقيم بمكة لا حاجة اليه
لما عنده من الراحة وعدم التعب بخلاف الافاقى والعلماء امناء على الشريعة
فلهم ان يضيقوا ويوسعوا فى كل شىء لا ترده قواعد الشريعة فافهم ومن ذلك
قول الائمة ان الافراد افضل من القران والتمتع مع قول احمد والشافعى فى
احد قوليه ان التمتع افضل من الافراد فالاول مشدد خاص بالاكابر والثانى مخفف
خاص بالاصاغر وهو حال غالب الناس اليوم لضعف ابدانهم وايمانهم عن تحمل
المشقة ايام الافراد مع انشراح القلب ولاعانة التمتع على تحصيل الحج المبرور
واختاره جماعة من اصحاب الشافعى من حيث الدليل وقد رايت شخصا من اخواننا
احرم بالحج على وجه الافراد فورمت راسه ووجهه وصار عبرة فى الحج ثم ندم
وكان ذلك فى ايام الشتاء فيحمل قول من قال الافراد افضل على ما اذا لم تحصل له
تلك المشقة الشديدة ومن ذلك قول ابى حنيفة ومالك بانه يجوز ادخال
الحج على العمرة قبل الطواف والوقوف مع قول احمد والشافعى فى احد قوليه
ان ذلك لا يجوز بخلاف ادخاله عليها بعد الطواف فانه لا يجوز بالاتفاق كما
مر اول الباب لانه قد اتى بالمقصود فالاول مخفف والثانى مشدد فرجع

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1